

الخلافة

[384] دليلنا: أن الأصل جوارره، وبطلانه يحتاج إلى دليل، وقولهم: إن وقت الأداء مجهول، ليس كذلك، لأنه إذا جعل هذه المدة مدة الأداء كانت معلومة فاي وقت أدى فيه، كان هذه المدة فهو وقت الأداء. مسألة 7: إذا كاتبه على مال معلوم، وآجال معلومة، ونجوم معلومة، وقال: إذا أديت إلي هذا المال فأنت حر، ونوى بذلك العتق انعتق. وإن عدما، أو أحد هما لم ينعتق. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: هو صريح فيه، لا يفتقر إلى نية ولا قول (2). دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده، وما قاله ليس عليه دليل. وأيضا قوله: كاتبتك، اسم مشترك يصلح للمكاتبة التي هي المراسلة، والمكاتبة التي المخارجه، أعني مخارجه العبد، ويصلح للكتابة الشرعية، وإذا كان مشتركا لم يكن بد من نطق أو نية يزول به هذا الاشتراك. مسألة 8: إذا كاتب ثلاثة أعبد له، صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال: إذا أديتم إلي ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا، صحت هذه المكاتبة. وبه قال أبو حنيفة ومالك (3). _____ القرآن للجصاص 3:

325، والمغني لا بن قدامة 12: 348 - 349، والحاوي الكبير 18: 149. (1) الام 8: 47، ومختصر المزني: 324، وحلية العلماء 6: 181، والوجيز 2: 284، وأحكام القرآن للجصاص 3: 325، وعمدة القاري 13: 123، والمغني لا بن قدامة 12: 349، والحاوي الكبير 18: 150 و 152. (2) المغني لا بن قدامة 12: 349، وبداية المجتهد 2: 369، والحاوي الكبير 18: 153. (3) حلية العلماء 6: 229، والمغني لا بن قدامة 12: 476، وبداية المجتهد 2: 370.
